

الحقوق والسياسة في القرآن الكريم – المقدّمة (1)



الحقوق والسياسة في القرآن الكريم

(1)

المقدّمة

الظاهرة الاجتماعية

يمكن تقسيم بحوث الحياة الاجتماعية للانسان الى مجموعتين رئيسيتين:

مجموعة البحوث التي تدرس وتطالع الظواهر التي تقع في الحياة الاجتماعية للآدميين من جهة تحقق وقوعها فقط، ولا يهتمها ما تتمف به من حسن أو قبح.

المجموعة الثانية هي البحوث التي تصدر أحكاماً قيمة بشأن الحياة الاجتماعية وشؤونها المختلفة، وتقضي بحسن أو قبح كل ظاهرة اجتماعية.

و بعبارة أخرى يدور الكلام في بحوث المجموعة الاولى حول «الوجودات والاعدام» وفي بحوث المجموعة الثانية حول «ما ينبغي وما لا ينبغي»

إنّ بحوث المجموعة الاولى تكون غالباً في إطار «علم الاجتماع» و«فلسفة التاريخ» وقد تعرضنا لها في الماضي، بينما تندرج بحوث المجموعة الثانية – وهي ما سنتعرّض لها لاحقاً – تحت عنوان «الحقوق» في الغالب.

لـ «الظاهرة الاجتماعية» مضمون عام وواسع جداً، حيث يشمل حتى الظواهر التي لها واقعية في الساحة الاجتماعية – في أحد معانيها – وان كان قوامها نوعاً من الجعل والاعتبار، فمثلاً يكون البحث عن مفردة «الحقوق» أو «الحكومة» بحثاً عن ظاهرة اجتماعية، وان كان قوام مفاهيمها بالجعل والاعتبار، لأنّ عملية «الاعتبار» وآثارها المادية المترتبة عليها تعدّ من الظواهر الاجتماعية. غاية الأمر يكون الكلام أحياناً عن وجود اعتبارات في كل مجتمع توجد يتصدّى على أساسها بعض الافراد للمسؤوليات والمناصب المختلفة، ويقال أحياناً ينبغي أن يكون الامر هكذا، أو أن على الذين يتعهدون باداء عمل ما أن يكون لهم السلوك الفلاني.

يطلق على أحكام النوع الاول: الأحكام الواقعية والتوصيفية وعلى أحكام النوع الثاني: الأحكام الدستورية والتكليفية.

عدم التفكيك بين الأحكام ولا انفصال بين الدين والسياسة

تقسم الأحكام القيمية عادة الى ثلاث مجموعات:

أ – الأحكام الالهية والدينية: وهي النواهي والأوامر المسندة الى الله تعالى، وفي كلّ دين يُدعى الناس للعمل بها كقائمة الصلاة والحج.

ب – الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام التي يدركها العقل الإنساني أو الفطرة الإنسانية أو الوجدان البشري – حسب اختلاف التعابير – ويرى أنّ لها قيمة واعتباراً بغض النظر عن الامر الالهي أو الانساني

كحسن الصدق وقيح الظلم.

ج - الاحكام الحقوقية: وهي الاحكام التي توضع من قبل جهة صالحة لتحقيق المصالح البشرية في الدنيا، وترتبط بالعلاقات الفردية المتبادلة في المجتمع. هذه الأحكام بحاجة الى متصدٍ تنفيذي وهي «الحكومة» في الغالب.

و منذ ازمان بعيدة سعت اتجاهات للتفكيك بين هذه الاحكام بصورة كاملة، واعتبرت لكل منها دائرة خاصة، وعليه تتحدد دائرة الاحكام الالهية والدينية بالشعائر والعبادات التي يعتقد بها اتباع كل ديانة في ازمته وامكنة خاصة، كالمراسم الدينية التي يمارسها الهندوس، أو الآداب الدينية لعبدة الاصنام الموجودين في بعض نقاط العالم.

هذه الشعائر والعبادات لا علاقة لها مع شؤون الحياة الاجتماعية الاخرى، وانما هي - حسب معتقدات اتباع كل ديانة - اداء لواجب تطلبه قوة او قوى طبيعية أو فوق الطبيعية من الانسان. وعلى هذا فالاحكام الدينية لا علاقة لها بالاحكام الاخلاقية - التي يتصدى الوجدان البشري لتنفيذها ويخضع لها الانسان إرضاءً للضمير - كما لا علاقة لها مع الاحكام الحقوقية - والتي تدعو الحكومة كل مواطن للالتزام بها بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية واستتباب النظام والامن.

في العالم الغربي أيضاً بعد اعتبار المسيحية ديناً رسمياً لامبراطورية روما أخذ الطغاة والحكام المتجبرون - وان اعتنقوا طاهراً الديانة المسيحية استجابة لمقتضيات العصر - لاجل الاستيلاء على كل القوى في الدنيا، وإدارة البلدان الخاضعة لهم بالشكل الذي يرتأونه يرددون المعزوفة المقيمة في فصل الدين عن الشؤون الدنيوية - ومنها السياسة - لكي يخرجوا الأوامر والنواهي الإلهية من دائرة الحقوق - بمعناها العام - ويفعلوا ما يشاؤون بدون أن تقف أحكام الله بوجههم وتصدهم. وفي هذا الطريق لم يدخروا وسعاً حتى تناولت أيديهم لتحريف ومسح الكتب الدينية، حتى اننا نلاحظ الانجيل اليوم يتضمن احكاماً من هذا القبيل:

«سمعتكم ما يقال: العين بالعين والسن بالسن، لكني اقول لكم لا تصمدوا أمام الشيطان، بل كل من صفحك على خدك الايمن أدر له خدك الأيسر، واذا أراد شخص أن ينازعك على ثوبك فقدّم له عباءتك، واذا اجبرك شخص على السير ميلاً فسر معه ميلين» «وقال له اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله».

بعد «الثورة الصناعية» استفحلت هذه الاتجاهات، حتى ان فئة كبيرة من المفكرين والكتّاب لم يطالبوا

بفصل الدين عن الحقوق تماماً فحسب، بل اقترحوا بكلِّ جدٍّ فصل الدين عن الاخلاق بصورة كاملة وبذلوا جهوداً حثيثة في هذا السبيل. إنَّ فصل الدين عن شؤون الدنيا بصورة عامة وعن السياسة بصورة خاصة – وهو ما يواصل ترويجه المتغربون عبر نشاطهم الاعلامي في البلدان الاسلامية – ليس إلا ذلك الاتجاه المتسلط على عالم الغرب.

إنَّنا نعتقد أنَّ أيَّ دين إلهي وشريعة سماوية ترفض مثل هذا الفصل، وما يلاحظ في نصوص الديانة المسيحية – بهذا الشأن – وأشيع من قبل رجال الكنيسة ليس إلا مسخاً وقلباً لتعاليم السيد المسيح(ع) الأصيلة.

في رؤيتنا ان الدين مجموعة من المعارف النظرية والاحكام العملية. والأخيرة تشمل الميادين الثلاث: علاقة الانسان مع الله، علاقة الانسان مع نفسه وعلاقة الإنسان مع غيره، وعليه انها تشمل الأخلاق والحقوق أيضاً.

هناك مجموعة هائلة وزاخرة من الاحكام الاخلاقية والحقوقية في القرآن الكريم والاحاديث الشريفة.

و من جهة اخرى فان النظامين الاخلاقي والحقوقى في الاسلام يبتنيان بنحو كامل على أُسس دينية – ومنها الايمان بالتوحيد والمعاد -. وبعبارة اخرى ان حديث الاخلاق وحديث الحقوق يشكلان جزءين مهمين من الدين كلاً، ولهما جذور في أرسخ المعارف النظرية للدين.

القانون والحقوق

رغم ان لكلمة (الحقوق) و(القانون) استعمالات كثيرة في الحقوق إلا أنَّها لا تفيد معنى محدداً بل تستعمل بمعانٍ مختلفة، فتارةً يتسع معناها فيشمل أيَّ حكم عمليٍّ يلزم تنفيذه في المجتمع، سواء كانت من الحقوق الوضعية أو غير الوضعية كالعادات والرسوم والاعراف الاجتماعية او الشخصية وتبدو كأنها لا واضع معين لها، ومع ذلك فانها معتبرة اجتماعياً ويلتزم بها عملياً.

و استناداً الى هذا المعنى العام يذهب بعض الحقوقيين الى القول بوجود حقوق طبيعية أو فطرية، وهي – حسب رأيهم – الحقوق التي تعتبر على أساس الطبيعة، الفطرة والعقل الانساني وليس لها واضع، بل على القانون أن يسعى لنيلها ويجعلها دليلاً في وضع القانون.

و قد يستعمل المصطلح المذكور في معنى خاص فيشمل الحقوق الوضعية فقط – أو كما يقول البوزيتيفيست «حقوق مثبتة» – فلا يصح أبداً – وفقاً لهذا المعنى – إطلاق لفظ «الحقوق» أو القانون على الحقوق غير الوضعية، بل ستكون الحقوق الطبيعية والفطرية والعرف الاجتماعي من مصادر الحقوق. وهناك بعض الاضطراب في إطلاق الحقوق والقانون على الحقوق الوضعية، فمثلاً يقول جمع من فلاسفة الحقوق: لكي ترتقي قاعدة الى رتبة «القانون» ينبغي أن تكون كلية وتتصف بالثبات والاستمرار – في منظار واضعها على الأقل وان كان ثباتاً واستمراراً نسبياً، أي الى الزمان الذي لا ينسخها فيه قانون آخر – ولا يمكن إطلاق اسم القانون على قاعدة لا يتوفر فيها هذا الشرط.

على هذا الاساس لا يطلق القانون على القواعد والقرارات الخاصة في مجال خاص لفترة مؤقتة، فمثلا الاتفاقية التي تلزم شخصاً بانجاز عمل ما لشخص آخر تكون قاعدة خاصة تحكم العلاقات المتبادلة بين الطرفين فقط، وهكذا الاحكام الصادرة عن المحاكم والتعليمات التنفيذية والقرارات التي تتخذها الحكومة أو يعمّمها مدير عام على الدوائر التابعة له فانها – لفقدها الخصوصيات الأساسية للقانون – لا تعتبر قانوناً.

و إن لم نعتبر الكلية والاستمرار من الخصائص الأساسية للقانون – كما هو رأي الكثير من فلاسفة الحقوق – فان الأمثلة المذكورة تصبح مصاديق للقانون.

و ثمة من يقول: إن كل قاعدة يتم وضعها ويصادق عليها في المجلس التشريعي تصبح قانوناً، بينما لا يطلق القانون على ما يعينه ويعلن عنه بعض مسؤولي احدى السلطتين الأخريين (التنفيذية والقضائية)، وعليه فان كلاً من الاتفاقيات الخصوصية، أحكام المحاكم والتعليمات التنفيذية والقرارات ليست من القانون لأن المجلس التشريعي ليس واضعاً لها.

الفرق بين الاخلاق والحقوق

صحيح أن هناك تداخلاً بين الأخلاق والحقوق في بعض الموارد، لكننا نرى ثمة فروقاً أساسية بينهما نشير الى اهمها:

1 – إن الأحكام الحقوقية تتعلق بالسلوك الاجتماعي للانسان فقط في حين تشمل الاحكام الاخلاقية كل سلوك إرادي للانسان – سلوكاً اجتماعياً كان أو شخصياً – وبعبارة اخرى ان الاخلاق ناظرة الى العلاقة بين الانسان وبين الله سبحانه ونفسه والآخرين بينما تهتم الحقوق بالعلاقات القائمة بين الانسان وغيره، اذن

ليس للحق – بمفهومه الحقوقي – مصداق وراء الشؤون الاجتماعية .

2 – للاحكام الحقوقية متصدِّ تنفيذيٍّ في الواقع الخارجي، أيَّ إنَّ القوى الاجتماعية من قبيل الحكومة تلزم الناس بالعمل بها وتعاقب المقصِّرين والمخطئين، بينما ليس للاحكام الاخلاقية مثل هذا المتصدي بل لها متصد تنفيذي باطني وهو الضمير.

3 – إنَّ (ما ينبغي وما لا ينبغي) في الأخلاق أمور كُليَّة وثابتة وخالدة في حين ان (ما ينبغي وما لا ينبغي) في الحقوق عرضة للتغير.

4 – إنَّ القواعد الحقوقية أمور الزامية، أيَّ إنَّ القاعدة الحقوقية إذا أصدرت تكليفاً ما كان الزامياً ويجب العمل به، وإذا أثبتت حقاً فانه يستلزم تكليفاً الزامياً وان لم يجب استيفاء «الحق» ابداً، وبعبارة بسيطة ان القاعدة الحقوقية إذا كلِّفت – صريحاً – المجتمع كُلاًه أو فئات او أشخاصاً بانجاز عمل ما وجب انجازه أكيداً، وإذا أثبتت حقاً ما صريحاً، فان صاحب الحق وإن كان مختاراً في استيفاء حقه وعدمه ولايجبر على ذلك، ولكن بما أن اثبات هذا الحق لصاحب الحق يستلزم توجه تكليف الى الذين فرض الحق عليهم فانهم ملزمون بالعمل به، إذن لا فرق بين أن تكون الدلالة المطابقة للقاعدة الحقوقيَّة توجيهاً للتكليف او إثبات حقٍّ، ويكون مدلولها الالتزامي توجيه التكليف، ففي الحالتين يفرض التكليف ويجب الالتزام به.

و لكن في مجال الأخلاق توجد تكاليف الزامية وواجبة، كما توجد تكاليف مرجحة ومستحبة، وهي التكاليف التي يحسن ويرجح الالتزام بها، ولكن ليس من الضروري العمل بها.

5 – ان الغاية من (ما ينبغي وما لا ينبغي) في الحقوق هو تحقيق المصالح الدنيوية لانباء المجتمع من قبيل بسط العدالة الاجتماعية، النظام، الأمن والرفاه العام وغايات اخرى، بينما الغاية من الاوامر والنواهي الاخلاقية – حسب نظريتنا في فلسفة الاخلاق – هي بلوغ الكمال النفسي وليس ذلك سوى القرب الالهي.

6 – إنَّ القواعد الحقوقية تلاحظ اساساً طاهر العمل ووزنه ولا تلتفت الى الدافع والنية لدى العامل التفاتاً يذكر، في حين تؤكد القواعد الاخلاقية تأكيداً بالغاً على الداعي والغاية لدى العامل.

و عليه إذا تطابق فعل خاص مع القواعد الحقوقية تطابقاً ظاهرياً فإنَّه سيحظى بقيمة حقوقيَّة

ثابتة، بينما لا يكفي التطابق الصوري والظاهري مع الموازين الأخلاقية في أن يكون العمل ذا قيمة أخلاقية، فما يكون ذا تأثير فاعل هو النية والدافع لدى العامل فمثلاً: إن أداء الأمانة عمل ذو مكانة في دائرة الحقوق وفي دائرة الأخلاق أيضاً، فمن يرد الأمانة الى صاحبها فان عمله ذو قيمة حقوقية ثابتة - سواء كانت نيته وجه أو الرياء او الخوف من عقوبة الحكومة أو أي أمر آخر - بينما لكي يكون عمله ذا قيمة أخلاقية ثابتة أيضاً يجب أن يصدر بنية إكمال النفس والقرب من الله.

و لا يفوتنا أن نشير الى أن في الحقوق يلتفت أحياناً الى قصد الفاعل لما له من دور في أصل العقوبة أو كمها وكيفها، فالقاضي - مثلاً - يتحرى هل ان فعل المجرم صدر عن عمد أو شبه عمد او خطأ لكي يحدد العقوبة المناسبة إلا أن هذا - بوضوح - غير النية المذكورة في الاخلاق، فان هذا الالتفات الى قصد الفاعل يكون لتحديد العقوبة وتخفيفها او تشديدها وبالتالي لضمان المصلحة الاجتماعية، وليس للاكمال المعنوي لدى الانسان كما هو المقصود في الأخلاق.

مفردة الحقوق

إن مفردة الحقوق ذات معانٍ اصطلاحية عديدة نشير الى اثنين منها:

أ - يكون المراد من «الحقوق» أحياناً هو النظام الحاكم على السلوك الاجتماعي لدى المواطنين في المجتمع، اي مجموعة (ما ينبغي وما لا ينبغي) التي يلزم ابناء المجتمع الواحد بالعمل بها.

في هذا الاصطلاح لا ينظر الى كلمة الحقوق كصيغة جمع للحق بل يتعامل معها ككلمة مفردة، وكأن مجموعة الاحكام والقرارات الحاكمة على مجتمع ما تعتبر امراً اعتبارياً واحداً اطلق عليه «الحقوق».

إن كلمة «التشريع» في اللغة العربية وهكذا كلمة «الشرع» في اصطلاح فقهاء الاسلام لها هذا المعنى نفسه تقريباً، وتكون كلمة الحقوق مرادفة تقريباً لكلمة «القانون» في المعنى، فمثلاً يمكن التعبير عن «حقوق الاسلام» أو «حقوق الروم» بـ «قانون الاسلام» أو «قانون الروم»، وفي الوقت ذاته فان للكلمتين هاتين فروقا في المعنى سنشير الى اثنين مهمين منها:

1 - لكلمة «القانون» معنى عام واسع يشمل القوانين التشريعية والاعتبارية والقوانين التكوينية والحقيقية، في حين ان كلمة «الحقوق» ذات معنى أضيق وتشمل القوانين التشريعية والاعتبارية فقط فمثلاً يطلق اسم «القانون» على جميع القوانين الرياضية، المنطقية، الفلسفية والتجريبية، بينما لا

يطلق على اي منها كلمة «الحقوق»، ويستعمل المصطلحان - طبعاً - في دائرة التشريعات.

2 - إن كلمة الحقوق تشمل «القوانين الوضعية» وتعني القوانين التي لها واضع معين وواضح - مثل
السلطان او جميع الناس او السلطان و.. - كما تشمل القوانين غير الوضعية التي يلتزم بها
اجتماعياً ولكنها لم توضع من قبل شخص معين مثل العادات والتقاليد، بينما تستعمل كلمة «القانون»
في القوانين الوضعية فقط، وعليه فان مفهوم الحقوق من هذه الزاوية أوسع مفهوماً من القانون،
فالعرف ويعني دوام القرار العملي لدى الناس على انجاز فعل ما او عدم انجازه - هو احد مصادر
الحقوق في اي مجتمع - يعد قسماً من حقوق المجتمع، ولكن لا يمكن القول انه قسم من القوانين في
المجتمع.

ب - إن كلمة الحقوق في الاصطلاح الثاني جمع لـ «الحق» وفهم هذا الاصلاح من الضروري ان نلاحظ أولاً
مفهوم «الحق» والمفاهيم المشابهة له.

مفردة الحق

لهذه المفردة معانٍ متعددة قد لوحظ نحو من «الثبوت» في معانيها اللغوية والاصطلاحية كافة، تكوينياً
كان هذا الثبوت وحقيقياً أو اعتبارياً واتفاقياً، وما نتناوله هنا هو معناه المصطلح في الحقوق
فقط. والمستفاد من معنى كلمة الحق في دائرة الحقوق مفهوم اعتباري فعندما نقول: حق الخيار أو حق
الشفعة أو حق الرجل أو حق المرأة فالمقصود هو هذا المفهوم اعتباري، واعتبارية هذا المفهوم تعني
انه ليس لـ «ما بازائه» عين خارجية، ويطرح فقط فيما يرتبط بالافعال الارادية لافراد الانسان، فعلى
الانسان الحر والمختار ان يقوم بمجموعة من الاعمال ويحترز من مجموعة اخرى ، وفي اطار نظام (ما
ينبغي وما لا ينبغي) الحاكم على سلوك افراد الانسان تتولد مفاهيم نظير «الحق» و«التكليف» وقد أجرى
فلاسفة الحقوق والحقوقيون دراسات وقراءات واسعة في باب تعريف «الحق» كما كان لفقهاءنا بحوث عميقة
وواسعة حيث افردوا - اضافة الى طرح هذه المسألة في كتب الفقه والاصول - رسائل وكتابات مستقلة بهذا
الشأن.

و من الطبيعي ان ذكر هذه التعاريف المذكورة عن الحق او التي يمكن ذكرها، ودراستها ونقدها،
وبالتالي فرز احدها كتعريف مقبول يناسب شأن البحث الفقهي والاصولي الواسع النطاق، لكننا هنا نأتي
بتعريف نعتقد انه الأرجح من بين التعاريف الاخرى ونغض الطرف عن الدخول في هذا المبحث الطويل.

«إنَّ الحقَّ أمرٌ إعتباري يُجعلُ لشخصٍ (له) على آخر (عليه)». هذا الحقُّ قد يكون ذا منشأ واقعي وقد لا يكون، أي لا يلحظ في مفهومه – بعنوان أنَّهُ مفهوم اعتباري وحقوقى – وجود منشأ واقعي وعدمه.

نحن نعتقد – طبعاً – بأن جميع الأحكام الشرعية لها مصالح ومفاسد واقعية ويتم اعتبارها على أساسها.

و في هذا التعريف نواجه ثلاثة عناصر:

1 – من له الحق

2 – من عليه الحق

3 – متعلق الحق

و من له الحق قد يكون فرداً واحداً كحق الزوج بالنسبة للمرأة، وقد يكون فردين أو ثلاثة أو عدة أفراد بل قد يكون جميع أفراد المجتمع كحق المسلمين جميعاً في «الأراضي المفتوحة عنوة» وقد لا يكون «صاحب الحق» شخصاً حقيقياً في الأصل بل حقوقياً كالحقوق التي تمتلكها الحكومة، فصحيح أن العنوان الاعتباري «الدولة» قائم بالحكومة وأعضائها أي رئيس الحكومة ومجلس الوزراء، إلا أن هذا العنوان لا يستند إلى أشخاصهم، بل إلى مقامهم ومناصبهم، فاعضاء الحكومة يتمتعون «الحقوق» الخاصة بالحكومة ما داموا في مناصبهم، وعند فقد هذه المناصب – لأي سبب كان – فانهم يفقدون حق التمتع بتلك الحقوق الخاصة ويوكلونها إلى أعضاء الحكومة الجديدة، ونلاحظ أن حقوق الحكومة لا تتغير ولا تزول بمجيء أعضاء الحكومة أو ذهابهم، وما يحدث هو انتقال هذه الحقوق من مجموعة إلى مجموعة أخرى، هذا بنفسه دليل على أن صاحب الحق في «حقوق الحكومة» يتمثل في شخصيات حقوقية لا حقيقية.

في مثل هذه الموارد – التي تكون لصاحب الحق شخصية حقوقية يعبرُ فقهاؤنا بلفظ «الجهة» ويقولون: «هذا الحق ملك للجهة» وقد لا يكون صاحب الحق انساناً، فمثلاً يمكن أن يجعل الحق للمسجد ويقال: لهذا المسجد حريم فلا يحق لأحد أن يزاحمه لعدة أمتار عنه.

هذا الكلام يصدق أيضاً في «من عليه الحق»، فالحق يكون تارة على فرد واحد، فمثلاً في حق المرأة بالنسبة لزوجها هناك فرد واحد فقط وهو الزوج يكون عليه الحق، وتارة يكون الحق على اثنين أو ثلاثة أو عدة أو جميع المواطنين والمجتمع ككل، فمثلاً حينما يعطى لمالك الدار حقّ كل تصرف فيها فإن

جميع المواطنين عدا مالك الدار يمنعون من التصرف، وتارة يكون الحق على شخصية حقوقية – لا حقيقية – كحقوق الشعب على الحكومة او بلد على بلد آخر.

في ضوء التعريف الذي تم عن «الحق» يعلم ان «الحق» من المفاهيم الاضافية، فالمفاهيم تنقسم الى مفاهيم نفسية واخرى اضافية او نسبية.

اما المفاهيم النفسية فلا اضافة او نسبة فيما بينها كمفهوم «الماء» و«الحياة» بينما المفاهيم الاضافية فيها نوع من الاضافة والنسبة كمفهوم «العلم» و«القدرة»، فالعلم يتعلق بشيء ما دائماً، فمالم يوجد ذلك الشيء «المعلوم» لن يتحقق العلم، وهكذا «القدرة» لا بُدَّ ان تتعلق بعمل ما فما لم يلاحظ ذلك العمل فان القدرة لن تتحقق، ومفهوم الحق ايضاً من قسم المفاهيم الاضافية حيث يوجد فيه عدة نسب واضافات، اضافة من له الحق مع متعلق الحق، وضافة من له الحق مع من عليه الحق وبالعكس، التفتوا فان مفهوم الحق ليس في نفسه اضافة بل فيه اضافة. ولحق لوازم أوضاعها «الانتفاع»، فمن كان ذا حق بالنسبة لشيء أو شخص امكنه الانتفاع بمتعلق حقه.

و هكذا «الاختصاص» و«الامتياز» من مستلزمات الحق، لان انتفاع صاحب الحق بمتعلق حقه يمنع الآخرين من الانتفاع به، ويمكن القول ان هذا الانتفاع يختص بذي الحق، وبما ان الآخرين ممنوعون من ذلك ويكون الحق لذي الحق وعليهم فيمكن القول ان الحق اوجد نوعاً من الامتياز لذي الحق.

الحق والمفاهيم المشابهة

بعد معرفة «الحق» نتطرق الى بيان فرقه مع المفاهيم المشابهة وارتباطه بها:

أ – الحق والملك

هناك حديث واسع حول الفرق والترابط بين هذين المفهومين فلا نستعرض الاقوال المختلفة بل نبين رأينا فقط.

الفرق الأهم بين هذين المفهومين هو وجود اضافة في الحق، بين من له الحق ومن عليه، بينما لا توجد في الملك نسبة بين المالك ومن عليه الملك، فلا تكون مالكية المالك على شخص آخر، نعم، من أحكام المالكية هو ان يمنع المالك الآخرين من أي تصرف وانتفاع بمملوكه، وهذه المانعية نفسها حق للمالك،

وبعبارة أخرى لا يتضمن مفهوم الملك «على» وان كان أحد مستلزمات الملكية حق المنع الذي يمتلكه المالك بالنسبة للآخرين.

الفرق الثاني بين المفهومين هو أن اصطلاح الملك يستعمل في مورد يتمكن فيه الانسان كل انتفاع بمملوكه انتفاعاً حقيقياً وتكوينياً - كالشرب والأكل - أو اعتبارياً كالبيع والهبة وليس أبداً أن يحق للمالك فقط نوع واحد أو نوعان أو انواع خاصة من التصرف والانتفاع بمملوكه كأن يستطيع ان يأكل ولكن لا يحق له البيع، او بإمكانه السكنى ولكن لا يحق له البيع.

من الممكن - طبعاً - أن تفرض تحديدات - بحكم القانون - على المالك، إلا أن هذا النوع من التحديدات من قبيل الامور العارضة التي تنشأ من العوامل الخارجية، فالطفل غير البالغ - مثلاً - يمكن ان يملك شيئاً ما، إلا انه لا يحق له التصرف فيه بل يكون ذلك للولي، وفي هذا المورد يكون الولي نائباً عن الطفل ويكون تصرفه بمثابة تصرف الطفل، في مثل هذا المورد أيضاً يكون حق أي تصرف محفوظاً، إلا أن التصرف يكون تارة مباشرة وبإيد المالك، وتارة بواسطة النائب او الولي.

و باختصار: إن المالك قد يُمنع - بموجب القانون - عن بعض التصرفات، أو يحجر عليه لمدة فلا يتمكن من أي تصرف في مملوكه، إلا أن هذه الموارد لا تتنافى مع المقتضي الذاتي للملك وهو جواز أي تصرف.

و على خلاف الملك يكون «الحق» في مورد خاص كحق السكنى وحق الشفعة، فمثلاً من ثبت له حق الخيار في معاملة ما فانه لا يحق له أي تصرف آخر في المعاملة، حتى عندما يكون لشخص عدة حقوق بالنسبة لشيء، فان كل حق يكون مستقلاً تماماً عن الحقوق الاخرى، ولا يوجد حق يستتبع الحقوق الأخرى تلقائياً.

(ب) الحق والتكليف

الحق والتكليف مفهومان متقابلان ووجهان لعملة واحدة، فعندما يثبت الحق لشخص في أن يتصرف في ملكه أي تصرف يريده يتوجه تكليف الى الآخرين بان لا يتصرفوا في ملكه أي تصرف، وبالتالي فان الحق والتكليف يجعلان بنحو التقابل، ويعني ذلك: أينما جُعل حق فقد جُعل تكليف أيضاً وبالعكس.

و من الطبيعي أن الجعل الصريح قد يتعلق بأحدهما، ولكن على أي حال فان جعل الآخر متحقق أيضاً.

و يجب الالتفات اليأن الحق امرٌ إرادي والتكليف الزامي، فمن كان ذا حق في مورد فله ان يستفيد منه

أو لا يستفيد، ولكن الآخرين لهم تكليف في احترام حقه ولا مفر لهم من ذلك.

ج) الحق والحكم

نقدم أولاً توضيحات عن «الحكم» ثم نتحدث عن علاقته مع الحق.

إنَّ الحكم – إضافة إلى معانيه الاصطلاحية الكثيرة في الموارد الأخرى – يستعمل في دائرة الحقوق بمعنىين على الأقل:

1 – معنى مصدرى تارة ويستعمل بمعنى الأمر والجعل والإنشاء، ومعنى اسم المصدر تارة أخرى، أي الحاصل من إصدار الأمر (= الأمر) وحاصل الجعل والإنشاء (= المجعول والمنشأ) – فمثلاً – في الصلاة نطلق حكمًا على إيجابها وجعلها واجبة وتارة نطلق حكمًا على وجوبها وصيرورتها واجبة، ووجوب الصلاة يحصل من إيجاب الصلاة أي يحصل – في عالم الاعتبار – من جعل الله تعالى وإنشائه.

2 – القضاء بين متخاصمين

لا اختلاف في المعنى الأول، ولكن بهذا المعنى يتحقق التحاكم بين متخاصمين.

الحكم بالمعنى الأول أعمُّ من الحق – بمعناه الحقوقي – لأن هناك أحكاماً وضعية وتكليفية كثيرة ليست ناطقة بالسلوك الاجتماعي للناس فتخرج قهراً من دائرة الحقوق، بينما يخص الحكم بالمعنى الثاني قسماً من الحقوق (الحقوق القضائية) بدائرتها ولذا يعتبر جزءاً من الحقوق.

ثم إن الحكم بالمعنى الأول له مفهوم نفسي، ويكون الأمر والجعل والإنشاء لشخص على آخر ولكن الحق مفهوم ذو إضافة.

النسبة بين معنيي الحقوق

لاستيعاب هذا الموضوع يلزم أن نعرف أن الضوابط الحاكمة على الحياة الاجتماعية لأفراد الإنسان تبيِّن بثلاثة أنحاء:

أ - تارة بنحو الأحكام التكليفية - أعم من الإيجابية أو السلبية - مثل:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا)

ب - وتارة بنحو الأحكام الوضعية مثل: إنَّ باع البائع ما لا يملكه فالمعاملة فاسدة أو ان الدم نجس والماء طاهر.

ج - وتارة بنحو تعيين الحق مثل: كل مالك له حق كل تصرف وانتفاع بمملوكه عدا الموارد التي يستثنىها القانون، أو إذا دلَّس البائع فيثبت للمشتري حق فسخ البيع.

إنَّ القوانين والضوابط التي تبين بالنحو الثالث تنطبق بصورة واضحة ومباشرة على الحقوق بالمعنى الثاني - جمع الحق - بينما القوانين والضوابط الصادرة بالنحو الأوَّل أو الثاني لا تعين الحق مباشرة وبدون واسطة لكنها تستلزم إثبات الحق.

و للايضاح نقول: في الاحكام الوضعية لا يبين التكليف في البداية ولا اثبات الحق، لأنَّ الحكم الوضعي لا ينصبُّ على أفعال الانسان وسلوكه مباشرة بلا واسطة، بل يبين امورا من قبيل الصحة والفساد، الشرطية والمانعية والطهارة والنجاسة والتي لها تاثير غير مباشر على سلوك الانسان.

فمثلاً: الأحكام الوضعية الخاصة بالعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة تشرِّع بنحو مباشر الترابط الخاص بين الرجل والمرأة، وتلاحظ بنحو غير مباشر سلوك المرأة والرجل وتطلب منهما سلوكا وتعاملا معيناً فيما بينهما، أو حينما يقال «إنَّ بيع ما يعجز البائع عن تسليمه باطل إلَّا إذا كان المشتري قادراً على تحصيله» فهذا الحكم الوضعي وان لم يبين تكليفاً بصورة مباشرة، لكنه يستلزم هذا الأمر وهو ان كلاً من البائع والمشتري مكلفان بان لا يرتباً أثراً على مثل هذه المعاملة، وبما ان الغاية من جعل الأحكام الوضعية هو أنَّ تكون ذات تاثير على عمل وسلوك افراد الانسان فليس من المعقول ان يجعل حكم وضعي ثم لا يستتبع حكماً تكليفاً فانه سيكون عملاً لاغياً، لا شكَّ إنَّ كل حكم وضعي يجعل فقط من أجل أن تترتب عليه نتائج تكليفية.

من جهة اخرى كل حكم تكليفي - كما قلنا - يستلزم حقاً، فمع كل تكليف يثبت حق، ففي الشؤون

الاجتماعية والحقوقية أينما ثبت تكليف يثبت حق للذين لم يكلّفوا بذلك التكليف فعندما يقال: «الرجل مكلف بدفع نفقة المرأة» أي يحق للمرأة ان تطالب النفقة من زوجها .

و حينما يقال: «إذ اغصب الانسان شيئاً فعليه إرجاعه الى صاحبه» أي ان صاحب المال يحق له مطالبة الغاصب بماله .

و عليه بما ان في الحكم الوضعي دلالة التزامية على حكم تكليفي، وان هذا الحكم يستلزم ثبوت حق أمكن القول ان الضوابط الحقوقية والاجتماعية التي تبين بصورة الاحكام الوضعية أو التكليفية تبين أيضاً حقوق افراد المجتمع، ولذا لا تفترق عن الضوابط التي تعين الحق صريحاً .

و عليه فان الضوابط الاجتماعية وان كانت تبين بثلاثة أنحاء في النظرة الاولى لكنها – في النتيجة – تبين حقوقاً يمتلكها أفراد كل مجتمع .

الآن وقد توضحت النسبة بين المعنيين الاصطلاحيين لـ «الحقوق» لو نظرنا الى الدلالة المطابقة للأسس الحقوقية فقط فلا بُدّ من القول: إنّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، لأن من بين الاسس الحقوقية كافة والتي يتكون منها النظام الحاكم على السلوك الاجتماعي لافراد المجتمع يتولى القسم الثالث وحده بيان الحق، أمّا القسمان الآخران فلا يعيّنان حقاً .

و عليه سيكون المعنى الثاني لـ «الحقوق» – جمع الحق – أخص من المعنى الأوّل ويعني النظام الحاكم على السلوك الاجتماعي لافراد الانسان .

و لو لاحظنا جميع اللوازم لاساس حقوقي فان اصطلاحي «الحقوق» يتطابقان ولا يوجد بينهما عموم وخصوص، إذْ أن الضوابط الاجتماعية – والتي تمثل النظام الحقوقي – تعين الحق مع قطع النظر عن طريقة البيان .

مفردة الحق في القرآن الكريم والروايات

لمفردة الحق في القرآن معانٍ عديدة لا علاقة لها مع القضايا الحقوقية في أغلب الموارد، حيث استعملت 247 مرة تقريباً، 227 منها بلفظ الحق، 17 مرة بلفظ حقاً و 3 مرات بلفظ حقّه، ولكن أكثر من 200 مورد لا مفهوم حقوقي لها، فمثلاً استعملت تارة كصفة □ تعالى قال سبحانه:

(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ)

وتارة في أفعال الله تعالى كقوله سبحانه:

(مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ)

و المقصود هو أن فعل الله ليس لهواً، لعباً، لغواً وعبثاً بل كله حكمة.

و قد استعمل «الحق» في أربعين موضعاً من القرآن بنحو يعطي مفهوماً حقوقياً، وفي أغلب المواضع استعمل باحدى الصورتين، كقوله تعالى:

(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَدِينُونَ
بِغَيْرِ الْحَقِّ)

في هذه الآية وصف عمل اليهود - قتل الانبياء (عليهم السلام) - بأنه «بغير الحق».

و في اغلب الموارد يوصف عمل شخص ما بأنه «بحقٍ صالح ومشروع» حينما يكون ذا حق - بمفهومه الحقوقي، بينما يوصف عمل خاص بأنه «بغير حقٍ»، غير صالح وغير مشروع» حينما لا يكون فاعله صاحب الحق بمفهومه الحقوقي.

فمثلاً: لو كان لشخص حق قتل شخص آخر، ونفذ حقه وقتله أمكن القول أن عمله كان «بحق»، على عكس من يقتل آخر دون ان يملك حق قتله، ففي هذه الحالة يوصف عمله بأنه «بغير حق».

و هكذا من سكن في داره أو دخل داراً باذن صاحبها فان عمله «بحق» لان من حق كل انسان ان يسكن في داره، أو يدخل داراً باذن صاحبها.

و عليه ان مفهومي «امتلاك الحق» و«بحق» وان كانا متغايرين وينسب الأول الى الانسان والثاني الى أفعاله واعماله لكنهما يتطابقان في اغلب الموارد، فيمكن القول عن شخص يؤدّي عملاً له الحق في أدائه بأنه ذوق في ان يعمل هكذا أو أن عمله عمل بحق.

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّقُوا الْأَمْثَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْدُوا بِالْعَدْلِ)

و في القرآن وصف القضاء الإلهي بـ «القسط» و«الحق» أيضا ، قال تعالى :

(قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ)

(وَاللَّهُ يُقْضِي بِالْحَقِّ)

و ورد القضاء بالحق والقسط مبنياً للمجهول في آيات عديدة ، ولكن من المعلوم ان فاعله هو الله سبحانه
كقوله تعالى:

(فاذا جاء أمر الله فاقضوا بالحق)

(و يقضي بينهم بالحق)

(يقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون)

و ينبغي العلم بان إصطلاح القضاء الذي يمارسه افراد الانسان يدخل في دائرة «الحقوق» بينما صحة
القضاء الالهي خارجة عن دائرة الحقوق الاصطلاحية.

2 - استعملت كلمة «الحق» أحيانا بمعناها الحقوقي في القرآن ، كقوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدَايَعًا إِلَى آجَلٍ مُسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ
كَمًا عَلَيْهِمُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ
اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا
أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيِّهُ بِالْعَدْلِ)

نلاحظ في الآية ان المدين ذكر تحت عنوان «الذي عليه الحق».

(وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ؛ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ)

(وَفِي أَمْوَإِيهِمْ حَقٌّ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَحْرُومِ)

(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَإِيهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ؛ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَحْرُومِ)

(كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)

(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ)

وفي آيتين استعمل الحق في مورد التكليف، قال تعالى :

(حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

(حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

في الآيتين وإن تعيّن وثبتت تكاليف على المتقين والمحسنين، ولكن جاء التعبير بـ «حقاً» عليهم، وهذا يؤيد هذا الأمر؛ أينما ثبت حق لشخص فإن هناك «تكليفاً» أيضاً على شخص آخر.

و من الضروري ان نذكر بنقطة هي ان كلمة «الحق» قد استعملت في الكثير من الأحاديث في معنى يشبه المعنى الاصطلاحي للحقوق ولكنها لا تكون نفسه، فبدلاً من ان ترتبط بدائرة الحقوق تختص بدائرة الاخلاق، وكنموذج نذكر «رسالة الحقوق» المنسوبة لعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حيث نلاحظ هذه العناوين:

حق الله تعالى على الانسان، حق الانسان على نفسه

حق اللسان، الاذن، العين، اليد، الرجل، البطن، والفرج وهي اعضاء الانسان

حق الصلاة، الحج، الصوم، الصدقة، الأضحية وهي من افعال الانسان

واضح ان كل حق من هذه الحقوق لا مفهوم حقوقي له ، بل كلها ترتبط بدائرة الاخلاق، ولذا حينما نبحث وندرس «الحقوق في رؤية القرآن» لا ندرس هذه الحقوق وامثالها .